



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

كراسة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتريات



كراسة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتريات

الصفحة	المحتويات	م
5	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
6	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
7	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ج
10	مقدمة	1
12	وصف العقار	2
14	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	3
15	1/3 من يحق له دخول المزايدة	
15	مكان تقديم العطاءات	
15	موعد تقديم العطاءات	
15	موعد فتح المظاريف	
15	تقديم العطاء	
16	كتابة الأسعار	
16	مدة سريان العطاء	
16	الضمان	
16	موعد الإفراج عن الضمان	
18	مستندات العطاء	
19	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	4
19	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
19	الاستفسار حول بيانات المزايدة	
19	معاينة العقار	
20	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	5
21	إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
21	تأجيل موعد فتح المظاريف	
21	سحب العطاء	



كراسة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتريات

الصفحة	المحتويات	م
21	4/5 تعديل العطاء	
21	5/5 حضور جلسة فتح المظاريف	
22	الترسية والتعاقد وتسلیم العقار	6
23	1/6 الترسية والتعاقد	
23	2/6 تسلیم الموقع	
24	الاشتراطات العامة	7
25	1/7 توصيل الخدمات للموقع	
25	2/7 البرنامج الزمني للتنفيذ	
25	3/7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
25	4/7 تنفيذ الأعمال	
25	5/7 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
25	6/7 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
26	7/7 استخدام العقار لغرض المخصص له	
26	8/7 التأجير من الباطن والتنازل عن العقد	
26	9/7 موعد سداد الأجرة السنوية	
26	10/7 متطلبات السلامة والأمن	
27	11/7 إلغاء العقد للمصلحة العامة	
27	12/7 تسلیم الموقع للأمانة/البلدية بعد انتهاء مدة العقد	
27	13/7 أحكام عامة	
28	الاشتراطات الخاصة واحتياطات التشغيل	8
29	1/8 مدة العقد	
29	2/8 فترة التجهيز والإنشاء	
29	3/8 التجهيزات	



كراسة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتريات

الصفحة	المحتويات	م
30	4/ موافق السيارات	8
30	5/ حدود مزاولة النشاط	8
30	6/ الالتزام بالاشتراطات الصحية	8
30	7/8 شروط النظافة	
30	8/ الصيانة	8
31	9/ العاملون	8
32	10/8 الالتزام باشتراطات ولوائح البلدية	
34	الاشتراطات الفنية 9	
35	1/الالتزام باشتراطات كود البناء السعودي ودليل وأنظمة البناء	9
35	2/اشتراطات المبني	9
35	1/2/9 اشتراطات التصميم والبناء	
35	2/ مواد البناء	9
35	3/ الأراضييات	9
36	4/ الجدران	9
36	5/ الأسفف	9
36	6/ الأبواب والنواذ	9
37	7/ الإضاءة	9
37	8/ التهوية	9
37	3/9 أقسام وعناصر المطعم / الكافتربيا	
37	1/3/9 أقسام وعناصر المطعم	
38	2/3/9 أقسام وعناصر الكافتربيا	
38	4/ التوصيلات الكهربائية	9
39	5/ المورد المائي	9
39	6/ دورات المياه	9
39	7/9 الصرف الصحي	
40	8/ إشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	



كراسة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتريات

الصفحة	المحتويات	م
42	الغرامات والجزاءات	10
46	المرفقات "الملحق"	11
47	1/نموذج العطاء	11
48	2/المخطط العام للموقع - الرسم الكروكي للموقع	11
49	3/نموذج تسليم العقار	11
50	4/إقرار من المستثمر	11
51	5/نموذج العقد	11



أ. قائمة تدقيق ل يقدم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاه الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً ، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرصة " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق، من المستثمر أو من يفروضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	م	هل مختوم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء	1		
توكييل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	2		
إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)	3		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري (للشركات والمؤسسات)	4		
صورة الهوية الشخصية (إذا كان المتقدم فردا)	5		
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	6		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	7		



ب. تعریف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المطعم/ الكافيتيريا المراد إقامته من المستثمر بالموقع المحدد.	المشروع:
هو الأرض التي حددت الأمانة أو البلدية موقعها لإقامة المشروع عليها.	العقار:
هو فرد أو شركة أو مؤسسة مرخصة تمارس نشاط إدارة وتشغيل مطعم/كافيتيريا.	المستثمر:
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.	مقدم العطاء
مكان مرخص من الأمانة/البلدية يتم فيه إعداد وتقديم الوجبات لرواده لتناولها داخل صالة الطعام الملحقه والمعدة لهذا الغرض، أو يمكن تناولها خارجه.	المطعم:
مبني أو جزء منه يتم فيه إعداد وتقديم الشطائر والوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة.	الكافيتيريا:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها الجهاز البلدي عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة:
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني FURAS.MOMRA.GOV.SA او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرص .	المنافسة الالكترونية



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى

ال تاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب حضور تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على حضور تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

1. مقدمة



١. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية الرويضة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة مطعم / كافيتريا، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنيّة والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها.

وترحب الأمانة/بلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: الاستثمار

تليفون: 0116552030

2. أو على الفاكس : 0116552097



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

2. وصف العقار



2. وصف العقار

الحي: السرداح

رقم العقار : 44

بطول: 41.7 م

بطول: 38 م

بطول: 51.5 م

بطول: 21 م

موقع العقار: الرويضة
المدينة: السرداح

الشارع: رقم المخطط:

حدود العقار:

شمالاً: الطريق السريع عرض 100 م

جنوباً: مشاة عرض 5 م

شرقاً: شارع عرض 15 م

غرباً: شارع عرض 15 م

نوع العقار: ارض

مساحة الأرض: 1452 م²

بيانات أخرى:

مكونات النشاط:



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

من يحق له دخول المزايدة : 1/3

يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين المرخص لهم بمزاولة نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المطاعم/ الكافيتيريات النقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متاخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

مكان تقديم العطاءات : 2/3

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمتها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلدية الرويضة
وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة
الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:
أمانة/بلدية الرويضة.
مدينة
ص.ب
الرمز البريدي

موعد تقديم العطاءات: 3/3

يجب أن تقدم العطاءات في منصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

موعد فتح المظاريف : 4/3

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو كما هو محدد بالإعلان

تقديم العطاء: 5/3

على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزام، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تنص عليه البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجيه عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التقويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعطن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني info@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً .

تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً 4/5/3



كتابة الأسعار:	6/3
يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:	
1/6/3 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.	
2/6/3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفأً) بالريال السعودي.	
3/6/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.	
مدة سريان العطاء :	7/3
مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء	
الضمان:	8/3
يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتتمديد عند الحاجة.	1/8/3
يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من إيجار سنة واحدة ، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.	2/8/3
موعد الإفراج عن الضمان :	9/3
يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.	
مستندات العطاء:	10/3
يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :	
1/10/3 نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.	
2/10/3 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.	
وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.	
3/10/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	
4/10/3 صورة من الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.	



5/10/3	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 8/3 أعلاه).
6/10/3	كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومحفوظة بختمه؛ تأكيداً للتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.
11/3	سرية المعلومات: جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمنع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المطاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

- دراسة الشروط الواردة بالكراسة:** 1/4
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تنصي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/البلدية في استبعاد العطاء.
- الاستفسار حول بيانات المزايدة:** 2/4
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف ، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.
- معاينة العقار:** 3/4
على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

5. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



5. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1/5

إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:
يجوز للأمانة/للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2/5

تأجيل موعد فتح المظاريف :
يحق للأمانة/للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك ، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

3/5

سحب العطاء :
لا يحق سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف

4/5

تعديل العطاء :
لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتقيت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

5/5

حضور جلسة فتح المظاريف :
يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



6. الترسية وال التعاقد وتسليم الموقـع

الترسية والتعاقد:

1/6

بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

1/1/6

يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

2/1/6

يجوز للأمانة/البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

3/1/6

تسليم الموقـع:

2/6

يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد. في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

2/2/6



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

7. الاشتراطات العامة



7. اشتراطات العامة

1/7	توصيل الخدمات للموقع : يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، هاتف،...) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع شركة الكهرباء.
2/7	البرنامج الزمني للتنفيذ : يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتجهيز والتشغيل.
3/7	الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة : يلتزم المستثمر بعدم القيام بالإنشاء والتنفيذ قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
4/7	تنفيذ الأعمال: يعهد المستثمر بإسناد مهمة الإنشاء والتجهيز إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة قي تفزيذ مثل هذه الأعمال.
5/7	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر : يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى جهة استشارية متخصصة توافق عليها الأمانة/البلدية، وتكون مهمة الجهة الاستشارية التأكيد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
6/7	حق الأمانة/البلدية في الإشراف : للامانة/للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات المعتمدة
2/6/7	يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة
3/6/7	لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
4/6/7	يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة
7/7	استخدام العقار لغرض المخصص له : لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
8/7	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:



لا يحق للمستأجر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستأجر الأصلي.

موعد سداد الأجرة السنوية:

9/7

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستأجر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستأجر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية. شامل ضريبة القيمة المضافة

متطلبات السلامة والأمن:

10/7

يلتزم المستأجر بما يلي:

1. اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
2. عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
3. يكون المستأجر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
4. وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.
5. وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
6. توفير طفایات الحریق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني ، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواقع إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المبنى وتجهيزاته.
7. توفير صندوق للإسعافات الأولية مزوداً بالممواد الضرورية للإسعاف، مثل: القطن، والشاش ، والأربطة الطبية، والمواد المطهرة، ومواد العناية بالجروح.

إلغاء العقد للمصلحة العامة:

11/7

يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستأجر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

تسليم الموقّع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

12/7

1/12/7 تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية، وعلى المستأجر تسليمها بحالة جيدة.

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة/البلدية بإشعار المستأجر بموعده حضوره لتسليم الموقّع وما عليه من تجهيزات ، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقّع غيابياً، وإشعار المستأجر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة / البلديّة.

أحكام عامة:

13/7



جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/للبلدية بمجرد تقديمها.	1/13/7
التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.	2/13/7
ليس ل يقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.	3/13/7
تخضع هذه المزايدة لأحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 3/ب/38313 في 1423/9/24هـ.	4/13/7



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

8. الاشتراطات الخاصة واحتياطات التشغيل



8. الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل

مدة العقد : مدة العقد (20 سنة تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية	1/8
فترة التجهيز والإنشاء: يمنح المستثمر فترة (5 %) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.	2/8
التجهيزات: يلتزم المستثمر بما يلي: توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتخصص ثلاثة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، ويمنع منعاً باتاً الخلط بينهما في حيز تخزين واحد. أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمووتر) يكون مثبتاً خارجها في مكان يسهل قرائته. يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر، ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات.	3/8
توفير عدد كافٍ ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منه عن 120 لترا. توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق 60 سم لكل 50 متراً مربعاً من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.	4/3/8 5/3/8
تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمنع منعاً باتاً استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكadmium والأنثيمون .	6/3/8
استخدام المواقف والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء ، ويمنع استخدام مواقف الديزل.	7/3/8
في حالة استخدام مواقف الفحم أو الحطب أو الشوايات تقام مدخنة بقطر مناسب لا يقل عن 50 سم، وترتفع عن أسطح المباني المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمرورحة شفط لسحب الدخان.	8/3/8
تبني الأفران من الطوب الحراري، ولا تكون ملائمة لجدار المباني السكنية المجاورة، وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين الطبيعي أو الصوف الزجاجي بين جدران الفرن والحوائط المجاورة.	9/3/8
مواقف السيارات: يراعي المستثمر توفير موقف سيارة لكل 15 متراً مربعاً من إجمالي مساحة طوابق المطعم، ويفضل أن تكون المواقف سطحية مجمعة ذات علاقة مباشرة بالمطعم.	4/8
حدود مزاولة النشاط: يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية داخل المطعم / الكافيتريا، ويمنع منعاً باتاً مزاولة النشاط خارج حدود المطعم / الكافيتريا.	5/8



الالتزام بالاشتراطات الصحية:

6/8

يلتزم المستثمر في تشغيله للمطعم / للكافيتريا بالاشتراطات الصحية، التي تضعها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية وال المتعلقة بالم المواد الأولية المستخدمة ، وطريقة تجهيز المواد الغذائية ، وتقديمها ، وتناولها، وحفظها.

شروط النظافة:

7/8

- | | |
|--|-------|
| يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع أنواع المطعم/ الكافيتيريا، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة. | 1/7/8 |
| يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاستلام، وإعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، ودورات المياه، وبحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم، وعليهم التقيد بها. | 2/7/8 |
| العناية بنظافة دورات المياه ومجاسلات الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات الورادة. | 3/7/8 |
| تجميع النفايات والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة المعهد إن وجد. | 4/7/8 |

الصيانة:

8/8

- | | |
|--|-------|
| يلتزم المستثمر بما يلي: | |
| إجراء صيانة دورية للمبنى ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دوريًا، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك. | 1/8/8 |
| تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور. | 2/8/8 |
| التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عن رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن. | 3/8/8 |

العاملون:

9/8

- | | |
|--|-------|
| يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي: | 1/9/8 |
| 1. حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية. | |
| 2. تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة. | |
| 3. إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى. | |
| 4. إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه. | |
| 5. التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتنفس. | |
| 6. أن يكون جميع العاملين حسني المظهر، والتأكد عليهم بنظافة أجسامهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقطيم ونظافة الأظافر. | |



7. ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.
8. ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
9. الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.

يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تقيد تدربهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية لتناول الأغذية.	2/9/8
يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.	3/9/8
الالتزام باشتراطات لواح البلدية: يلتزم المستثمر بكلية الاشتراطات الواردة في لائحة المطاعم، ولائحة الكافيتريات ، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية ، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.	10/8





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

٩. الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

الالتزام باشتراطات كود البناء السعودي ودليل وأنظمة البناء:	1/9
يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، وأية اشتراطات أخرى تصدر عن الأمانة/البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.	
اشتراطات المبني:	2/9
يجب أن يتوافر في المبني الاشتراطات التالية:	
اشتراطات التصميم والبناء :	1/2/9
يسمح التصميم الداخلي للمبني بسهولة انسياط كافة مراحل العمل لضمان سلامة الغذاء، وذلك بتقسيم المطعم إلى أقسام مختلفة.	1/1/2/9
يكون البناء خاليًا من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.	2/1/2/9
مواد البناء:	2/2/9
أن تكون من الطوب والاسمنت المسلح أو من الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما يماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به. يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس Asbestos أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.	1/2/2/9
الأرضيات:	3/2/9
تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.	1/3/2/9
تكون ذات سطح مستوى خالٍ من التشقق والحرف، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.	2/3/2/9
تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل، أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.	3/3/2/9
تكون أرضية صالة الطعام من الرخام أو السيراميك، أو الفينيل، أو تكون مغطاة بالسجاد أو الموكب.	4/3/2/9
الجدران:	4/2/9
تدهن جدران صالة الطعام بطلاء زيتى فاتح اللون أو ما مائله من حيث الجودة أو المظهر.	1/4/2/9
تكتسى جدران وأرضيات أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية، والأماكن التي تتضاعد منها أبخرة أو زيوت متطايرة بالبلاط القيشاني أو السيراميك فاتح اللون إلى السقف.	2/4/2/9



تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة، ويفضل أن يكون بها استداره، أو ميل بزاوية 45 درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات.

3/4/2/9

تدهن بطلاء زيتى مناسب ، فاتح اللون ، أملس، سهل التنظيف، يمنع تراكم الملوثات والفاذورات، ويقلل من تكافث الأبخرة، ونمو الميكروبات والفطريات.

الأسقف: 5/2/9

يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أقسام الطهي والتحضير والغسيل والمستودعات، ويسمح بها في أسقف صالة الطعام.

1/5/2/9

تزود الواجهة بباب مناسب أو أكثر للمرتادين ، ويمكن أن يخصص أحدهما لدخول العائلات.

2/5/2/9

تكون أبواب المطبخ من الألمنيوم والزجاج حتى تكون غير منفذة للماء، وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام.

2/6/2/9

تكون نوافذ المطبخ من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ، على أن تزود بشبك سلاك ضيق لمنع دخول الحشرات والقوارض، ويسهل تنظيفها.

3/6/2/9

تكون أبواب صالة الطعام من النوع الجيد سهل التنظيف، وتكون النوافذ من الخشب الجيد أو الحديد المزخرف على أن تطلى بطلاء مانع للصدأ أو الزجاج الملون ، أو الألمنيوم والزجاج.

4/6/2/9

تكون الإضاءة في المطبخ جيدة (طبيعية أو صناعية)، ويفضل الإضاءة الصناعية بشرط لا تغير من طبيعة الألوان عند استخدامها.

الإضاءة: 7/2/9

تتناسب الإضاءة بصالات الطعام مع ديكور المكان ودرجة تزويدها بوحدات إضاءة لطوارئ عند انقطاع التيار الكهربائي.

1/7/2/9

يكون المطبخ جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله، ولضمان عدم تكافث الأبخرة أو تراكم الأتربة، وتركيب مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة.

2/7/2/9

تكون صالة الطعام مكيفة الهواء بالكامل أو تزود بالمراوح الكهربائية ، على أن تكون وحدات التكييف المستخدمة منفصلة تماما عن تكييف المطبخ، لضمان عدم انتقال الروائح لصالات الطعام.

التهوية: 8/2/9

1/8/2/9

2/8/2/9

3/9 أقسام وعناصر المطعم / الكافيتريا:



<p>أقسام وعناصر المطعم:</p> <p>يجب ألا تقل مساحة المطعم بجميع عناصره عن 63 متراً مربعاً ، ويقسم إلى الأقسام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مكان التحضير والغسيل: يجب ألا تقل مساحته عن 9 م² (تسعة أمتار مربعة)، ويجب الفصل بينه وبين المطبخ. 2. المطبخ: يجب ألا تقل مساحته عن 15 م² (خمسة عشر متراً مربعاً) وأن يكون جيد التهوية، ومنفصلاً عن صالة الطعام. 3. صالة الطعام: <ul style="list-style-type: none"> • يجب ألا تقل مساحتها عن 30 متراً مربعاً. • تقرش صالة الطعام بالطاولات المناسبة والملائمة، ويمكن أن تكون مقسمة بحواجز بارتفاع لا يزيد عن 1,5 م (متر ونصف) كما يمكن أن تكون مقسمة إلى جلسات عربية. 4. دورات المياه والمغاسل: يجب أن تكون منفصلة عن صالة الطعام 5. المستودع: يجب ألا تقل مساحته عن 9 م² (تسعة أمتار مربعة) <p>أقسام وعناصر الكافيتيريا:</p> <p>تنقسم الكافيتيريا إلى الأقسام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مكان التجهيز والإعداد: لا تقل مساحته عن 9 أمتار مربعة (تسعة أمتار مربعة) ويكون منفصلاً عن بقية أجزاء الكافيتيريا، وبه نافذة للخدمة. 2. مكان البيع وصالة الطعام: ويجب أن يوفر به مكان مناسب لانتظار العملاء ، وفي حالة عدم وجود صالة للطعام يلزم وجود بنك(كاونتر) لتناول الوجبات مع توفير عدد من الكراسي المريحة لحين تحضير طلباتهم 	<p>1/3/9</p>
<p>ال töوصيات الكهربائية</p> <p>يجب توافر الاشتراطات التالية:</p> <p>1/4/9 تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.</p> <p>أن تتناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.</p> <p>تشغل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.</p> <p>تنفذ جميع التوصيات الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية المقررة.</p> <p>تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع، ونوعيات المفاتيح الأتوماتيكية، والمكونات الأخرى.</p> <p>تزود الشبكة الكهربائية بنظام أسلاك أرضية للتاريس لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي.</p> <p>تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة ضد الانفجار.</p> <p>يتم فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى 15 أمبير) وماخذ القوى (للأحمال أعلى من 15 أمبير) على أن تكون دوائر القوى مستقلة.</p>	<p>2/3/9</p>
<p>4/9</p>	
<p>الكراسي شروط ومواصفات المطاعم والكافيتيريات</p> <p>الصفحة 36 من 52</p>	



المورد المائي:

5/9

يجب أن يكون المورد المائي آمناً ويتواافق فيه الاشتراطات التالية:

1/5/9 تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي، أو من مصدر معروف ومأمون صحياً، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، وصالحة للاستهلاك الآدمي بناء على تحاليل مخبرية معتمدة.

2/5/9 يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطواني كلما أمكن، ليسهل تنظيفه، ومصنوعاً إما من الفيبر جلاس، أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية الاشتراطات الصحية، وبعيداً عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن غير القابل للصدأ أو البلاستيك، ومتباقة للاشتراطات الصحية.

دورات المياه:

6/9

1/6/9 يجب توفير أعداد مناسبة من دورات المياه ومجاصل للأيدي، بأن يتم توفير مرحاض ومجملة لكل عشرة أشخاص، وفي حالة زيادة عدد الرواد يزداد عدد دورات المياه والمجاصل بنفس النسبة، ويجب ألا يقل الحد الأدنى لمساحة الدورة عن 2،1 متر مربع.

2/6/9 في المطاعم التي تحتوي على صالات للعائلات يجب تخصيص دورتين كامتين للمياه إحداهما للرجال والأخرى للسيدات.

3/6/9 يجب أن يكون مكان دورة المياه بعيداً عن مكان إعداد وتجهيز الطعام ولا يفتح عليه مباشرة.

4/6/9 يجب فصل المرحاض عن مجاصل الأيدي، وأن يكون لكل مرحاض باب خاص به.

5/6/9 تزود مجاصل الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن، ووعاء للنفايات، ويعمل منعاً باتاً استخدام مناشف القماش لمنع انتقال العدوى.

الصرف الصحي:

7/9

يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة:

1/7/9 يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي العمومية، وإن لم توجد فيتم التصريف إلى خزان صرف (ببيارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه صرف المطعم، على أن يكون خزان الصرف بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.

2/7/9 لا يقام خزان الصرف (الببيارة) تحت أرضية المطعم/ الكافيتريا أو مبانيه، وإنما يجب أن يكون خارج المبني ، ويتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة ذلك.

3/7/9 يمنع منعاً باتاً وجود أي فتحة تصريف بأرضية صالة الطعام

4/7/9 يجب ألا يكون هناك أعمدة (مواسير) سقوط أو معدات صرف أو أكواب مرحاض بداخل المطعم.

5/7/9 يجب فصل مواسير الصرف الصحي لأماكن التشغيل عن خطوط تصريف دورات المياه ومجاصل الأيدي بحيث يكون تصريف مواسير أماكن التشغيل إلى خارج المطعم/ الكافيتريا مباشرة.



- 6/7/9 يكون مستوى أرضية المطعم/ الكافيتيريا أعلى من منسوب مستوى الشارع مع عدم وجود غرف تقنيش على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبوابه لتجنب الطفح ومنع التلوث.
- 8/9 اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:
يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

10. الغرامات والجزاءات



10. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المطعم / الكافيتيريا وفقاً للشروط والمواصفات التي تقتضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 بتاريخ 1423/8/6هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/2/7/1	غرامة مقطوعة عن كل عامل مع إبعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	500	500	تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية	1
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 2/2/7/1	غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاد المصايبين حتى يتم شفاءهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع	2000	1000	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية، أو بهم جروح أو بثور	2
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 3/2/7/1	غرامة مقطوعة عن كل عامل وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	500	300	تدني مستوى النظافة الشخصية	3
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/5/7/1		500	200	تدني مستوى النظافة العامة	4
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 3/1/1 ب		5000	1000	إبقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها	5
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/2/2 ب		1000	200	تسرب المياه في الشوارع	6

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/1/7/1	تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة	1000	500	مخالفات المبني	7
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 2/1/7/1	تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة	2000	500	مخالفات التجهيزات	8
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/3/7/1		20 000	10 000	استخدام مواد أولية غير مسروق بها	9



لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 2/3/7/1	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	20 000	10 000	استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية	10
لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 3/3/7/1	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	10 000	5000	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد	11
لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 5/3/7/1	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	2000	1000	مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين	12
لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 7/3/7/1	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي	2000	1000	تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحيحة داخل المحل	13
لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 6/3/7/1	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي	2000	1000	سوء حفظ المواد الأولية	14
لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 10/3/7/1	مع إتلافها وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة	5000	2000	عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها	15
لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 11/3/7/1	مع إتلافها	5000	2000	عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لها	16

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 12/3/7/1	مع إتلافها	5000	2000	عرض مواد غذائية مجهلة المصدر	17
لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 3/5/7/1		200	100	تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول	18
لائحة الغرامات والالجزاءات مادة 4/8/1	تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة	1000	500	مباشرة النشاط خارج حدود المحل	19



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

11. المرفقات "الملاحق"



١/١١. نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ / ٧)

سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنصور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة بغرض استثماره في إقامة وإدارة وتشغيل مطعم/كافيتريا من خلال المنافسة. وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ()

() ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر								
رقم بطاقة الأحوال								
صادرة من								
بتاريخ			هاتف			فاكس		
جوال			ص.ب			الرمز البريدي		
تاريخ التقديم			العنوان:					

اسم الشركة								
رقم السجل التجاري								
صادرة من								
نوع النشاط								
بتاريخ			هاتف			فاكس		
جوال			ص.ب			الرمز البريدي		
العنوان:								

الختم الرسمي

الاسم


التوقيع

التاريخ



2/11 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

إحداثيات الموقع : X=499395 Y=2637329





11/3 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6)

محضر تسليم عقار

الرقم:

التاريخ: / / 14 هـ

العقار رقم:

بلدية

تاريخه:

رقم عقد التأجير:

اسم المستثمر:

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عاليه في يوم بتاريخ / / 14 هـ لاستخدامه في إقامة وتشغيل وإدارة مطعم/كافيتريّا بموجب عقد الإيجار المبرم مع وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وأمانة/بلدية وبأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)

وعليه أوقع

..... التوقيع الختم

رئيس بلدية
..... التوقيع

— صورة لملف العقار —

4/11 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم واللوائح السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:

(أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم

كراسة شروط وشروط فحص رقم 383 في 24/09/1423 هـ
المطاعم والكافيتريات

(ب) لائحة المطاعم الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

5/11 نموذج العقد



رقم العقد.....
تاريخ العقد.....

عقد تأجير

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :
1. اسم الأمانة/البلدية
ويمثلها ومقرها على التوقيع
هذا بصفته العقد
..... طرف أول العنوان

هاتف فاكس

ص.ب. المدينة
الرمز البريدي
البريد
الإلكتروني

2. اسم
المستثمر

رقم الهوية
من بتاريخ / /
/ شركه
من مؤسسه

سجل تجاري رقم
من بتاريخ / /
ويمثلها التوقيع في العقد
هذا على بصفته
وينوب عنه في التوقيع طرف ثانی
بالتفويض رقم العنوان

هاتف فاكس



الرمز.....	ص.ب.....
	البريدي.....
	البريد.....
	الإلكتروني.....

بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم في/..../. القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد.

الموقع : هو الأرض المملوكة للأمانة / البلدية والمحدد مكانها في هذا العقد.

العقار : هو المبني أو الأرض المحددة موقعها من الأمانة / البلدية.
المشروع : هو المطعم المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع المحدد حسب البيان الموضح أدناه.

الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

1-كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.

2-نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.

3-الرسومات والمواصفات والتصميم المقدم من الطرف الثاني.

4-المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة : وصف العقار

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي :

موقع العقار:

..... **المدينة:** **الحي:**

..... **الشارع:**

..... **رقم المخطط:**

حدود العقار:

..... **شمالا:**

..... **جنوبا:**

..... **شرقا:**

..... **غربا:**

مساحة العقار:

ويكون موقع العقار حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.

المادة : الغرض من العقد



الرابعة

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإقامة وإنشاء وإدارة وتشغيل مطعم ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة : مدة العقد

الخامسة

مدة العقد () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب حضور تسلیم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة : فترة التجهيز والإنشاء

السادسة

يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل 5% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة : الإيجار السنوي

السابعة

إيجار سنوي للعقار (ريال فقط) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة : التزامات المستثمر

الثامنة

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- 1- الحصول على التراخيص الازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- 2- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- 3- توفير وسائل الأمن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- 4- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- 5- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أي إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- 6- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الكهرباء.
- 7- تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- 8- تطبيق اللوائح المطاعم الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والمرتبطة بالنشاط.
- 9- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة : الرقابة على تنفيذ العقد

التاسعة

للهيئة العامة للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة : الالتزام بالنشاط المحدد

العاشرة



لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الخامسة : النازل عن العقد

عشر

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/البلدية.

المادة الثانية : الغرامات والجزاءات عشر

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في 6/8/1422هـ والعميم الوزاري رقم 5367/4/4 و في 1423/1/25هـ. وللأمانة/البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات

المادة الثالثة : فسخ العقد عشر

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- 1- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- 2- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المنافق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.
- 3- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.
- 4- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- 5- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- 6- إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة : إلغاء العقد عشر

يجوز للأمانة/البلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : المنشآت المقامة على العقار عشر

تؤول المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية ، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكمالها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.



المادة السادسة : مرجع العقد

عشر

تسري على هذا العقد أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم 38313 في 23/9/1423هـ.

المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين

عشر

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 73671 في 24/12/1426هـ.

المادة الثامنة : شروط أخرى

عشر

الشروط الخاصة .

المادة التاسعة :

عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل، والله ولـى التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني